ولا وجوب في نصاب قد كمل — في طرفي حول وفي الوسط خلل
إذا اشترى سائمة متجرا — زكى بوصف السوم لا وصف الشرا
والحق لا يسقط بالهلاك — والأخذ بالجبر لدى الإمساك
والأخذ زمان بلا إعطاء — من جملة المال بلا إيصاء
وأخذ بعض التسعة الأصناف — لصحة الإيتاء غير كاف
فلا زكوة في الحلي فادر — وما الخراج مسقطا للعشر
وما خلا الفرض من السوائم — بنفسه الفقير غير غارم
استعجل الساعي وأدى ثم من — ذي الأخذ زال الفقر فالساعي ضمن
ولا يزكي ربحه المفاوض — وبيع ما فيه الزكوة داحض
ولا وجوب عنده في الخضر — ويؤخذ العشر من المستأجر
عبد قبيل الحول إن قيمته — صارت نصابا وجبت فريضته
وملك خمسين من الدراهم — يمنع أخذ كل حق لازم
وليس للعشر وجوب في العسل — فاحفظه بالجهد ودع عنك الكسل

كتاب الصوم

وصومه في رمضان لو حصل — من غير تعيين من الليل بطل

وفطر من لم يقبل شهادته — على الهلال موجب كفارته
والصوم لا يفسد بالماء يقع — في الحلق إن مضمض لا يبتلع
والصب في النوم كذا فليستمع — ووطئها في النوم أيضا إن صنع
والنفل لا يلزم من فيه شرع — وما القضاء لازما إذا قطع
ولا تكون في سوى الموافقة — كفارة ولا على المطاوعة
وهي إذا ما وجبت لا تندري — لأجل حيض أو سقام يعتري
والفطر بالوطي إذا تكررا — تكرر الواجب كيف ما جرى
والأفضل الإفطار في حال السفر — يلحق أو لم يلحق النفس ضرر
وإن يفته رمضان وانقضى — أكثر من عام فدى إذا قضى
والابن عن والده يصوم — وبالصلوة بعده يقوم
وصوم تكفير اليمين مطلق — يجمعه إن شاء أو يفرق
ومسقط جنون بعض الشهر — بقدرة الصوم تأمل تدر
والاستياك آخر النهار — يكره للصائم اختيار
ونذره بصوم يوم الفطر — والنحر والتشريق غير نذر
وحامل قد أفطرت أو مرضع — بين الفداء والقضاء تجمع

Copyright © King Saud University